المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة

محمود شوقى محمود عبد الفتاح

أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة

محمود شوقى محمود عبد الفتاح

مقدمة :

المؤشرات الجغرافية هى أحد أهم فروع الملكية الفكرية نظراً لدورها فى تشجيع التجارة الدولية كما انها تشكل وسيلة هامة للتعرف على منشأ السلع والخدمات فهم تستخدم فى تشجيع التجارة , إذ توضح للمستهلك المنشأ الجغرافى للمنتجات الذى غالباً ما يرتبط بصفات معينة يبحث عنها المستهلك.

واليوم وما نشاهدة فى وقتنا الحاضر من كثرة فى المنتجات والسلع وسهولة انتقالها بين الدول الأمر الذى دفع بعض الدول الى الأعتناء بهذة المنتجات وخصوصاً تلك المنتجات التى اكتسبت شهرة خاصة لدى جمهور المستهلكين نتيجة لما تتمع بة هذة المنتجات من مزايا عديدة تعود بصورة أساسية إلى بعض العوامل الطبيعية كالمناخ ونوع التربة ودرجة الحرارة

ومثال ذلك استخدام مؤشر روكفورت (Roquefort) ومؤشر دارجلينغ (Darjeeling) لنوع شهير من الشاى، وإستخدام عبارة (القطن المصرى) على المنتجات القطنية[1]

فالمؤشرات الجغرافية تعتبر أداة لتمييز بعض السلع أو المنتجات تعود نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان نشأتها وتتأثر بعوامل جغرافية عديدة كالمناخ والتربة وغيرها من العوامل الجغرافية المرتبطة بالمؤشر الجغرافى.

أهمية وإشكالية البحث :

تظهر أهمية حماية المؤشرات الجغرافية فى أنها تعتبر أداة لتفادى مشكلة نقص المعلومات لدى المستهلكين وذلك بالنظر إلى الخصائص التى تتمتع بها السلع والمنتجات وذلك حينما يكون المستهلك غير قادر على التعرف على خصائص السلعة , ولتلافى تلك الصعوبة فإن هناك بعض الوسائل للتغلب على هذة المشكلة مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية وشهادات الضمان والشهرة التجارية فالعلامة هى عبارة عن دلالة للشركة التى تنتج سلعة معينة ومن ثم تساعد المستهلك فى تقييم السلعة ومن ثم لا يقع فريسة لأعمال التضليل لذلك يجب أن تكون مميزة ومختلفة عن غيرها من العلامات التجارية، والأمر كذلك ينطبق على المؤشرات الجغرافية حيث تلعب دوراً فى ربط نوعية سلعة معينة أو خصائصها أو شهرتها مع منطقة أو إقليم جغرافى فالمؤشر الجغرافى على هذا النحو يعتبر أداة لضمان توافق خصائص السلعة مع ما ينشدة المستهلك ويتوقعة

[1] د. سمحية القليوبى , الملكية الصناعية , دار النهضة العربية , الطبعة الثامنة , ٢٠٠٩ , ص ٦٢٧.

لذلك كان لحمايتها أهمية لتجنب الأستعمال المضلل والمزيف وكذلك أعمال المنافسة غير المشروعة التى تقسم الأسواق وتؤثر على سمعة المنتج الذى يحمل اسم المؤشر الحقيقى[١].

وأيضا تظهر أهمية المؤشرات الجغرافية فى كونها أداة لحماية الأرث الثقافى وأداة من أدوات تنمية المجتمعات البشرية حيث يتراكم داخل هذة المجتمعات تقاليد متعددة ترجع بأصولها إلى البيئة الجغرافية وتشكل جزء من اقتصاد هذة المجتمعات حيث يتم تحضير السلع والمنتجات وإعدادها وتخزينها فى مناطق جغرافية معينة وفضلاً عن ذلك فإنها تعد وسيلة لترويج السلع والخدمات التى تنتمى لمنطقة معينة مثل (Naba valle) بالنسبة لسلع النبيذ أو (Roquefort) بالنسبة لسلع الجبن[٢].

لذلك ولهذة الأهمية سوف نوضح فى هذا البحث النصوص القانونية التى تجرم الأعتداء على المؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة وكذلك العقوبات المقررة على هذا الأعتداء، الأمر الذى يدفعنا للتساؤل هل القواعد القانونية المنصوص عليها فى القوانين الوطنية والدولية كافية لتحقيق الحماية الفعالة للمؤشر الجغرافى، وما هو موقف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من ذلك الأمر وهو ما سوف نحاول الوصول إلية من خلال هذا البحث.

وقد خصصت إتفاقية التريبس القسم الثالث بالكامل (المواد من ٢٢ إلى ٢٤) لحماية المؤشرات الجغرافية وتنص فى هذا الخصوص المادة (٢٢) فقرة ١ من الإتفاقية على " تعتبر المؤشرات الجغرافية هى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة ما فى أراضى بلد عضو، أو فى منطقة أو موقع تلك الأراضى، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات لهذة السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى[٣].

بيد أن الإتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذة المعايير شريطة عدم مخالفة أحكام الإتفاقية وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاقية التريبس فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية وتعد إتفاقية

[1] (1) Albrecht Conrad , The protection of Georaphical indications in the TRIPS Agreement , Trademark Rep. vol.11, 1996 p.14

[2] Albrecht Conrad , The protection of Georaphical indications in the TRIPS Agreement , Trademark Rep. vol.11, 1996 p.4-5

[٣] مادة (٢٢) من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس).

التريبس على هذا النحو الإتفاقية الأولى التى تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية وهو المؤشرات الجغرافية[1].

ونظراً لأهمية حماية المؤشرات الجغرافية فإن أغلب التشريعات قد وضعت جزاءاً جنائياً على كل من وضع على السلع التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذة الجهة , وكذلك كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة خلاف المنشأ الحقيقى لها.

لذلك سوف نتناول فى هذا البحث المؤشرات الجغرافية وأليات الحماية فى القانون المصرى (المبحث الأول) وكذلك أليات الحماية فى القوانين المقارنة (المبحث الثانى).

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى

حدد المشرع المصرى الأحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية لأول مرة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠٢ وذلك بالباب الأول من الكتاب الثانى.

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية طبقاً للمادة (١/١٠٤) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية " المؤشر الذى يحدد منشأ سلعة معينة فى منطقة أو جهة فى إحدى دول منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل , وذلك طالما أن نوعية هذة السلعة وسمعتها أو سمتها والمؤثرة فى ترويجها ترجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى.

وعلى الرغم من ذلك فقد اشترط المشرع المصرى لمنح الحماية القانونية للمؤشر الجغرافى أن يكون قد اكتسب الحماية فى بلد المنشأ حيث أنة لا حاجة لحماية مؤشر جغرافى لبلد ما داخل جمهورية مصر العربية طالما انة لا يتمتع بالحماية داخل بلد المنشأ.

لذلك سوف نتناول فى هذا المبحث المؤشر الجغرافى المشمول بالحماية الجنائية (المطلب الأول) وكذلك العقوبة المقررة على الجرائم التى تقع على المؤشرات الجغرافية (المطلب الثانى).

المطلب الأول: المؤشر الجغرافى المشمول بالحماية الجنائية

المؤشر الجغرافى لا يكون مشمولاً بالحماية الجنائية إلا إذا كان مسجلاً بخلاف الحماية المدنية وهذا يعنى أن المؤشر الجغرافى لا يتمتع بالحماية إلا إذا توافرت شروط تسجيلة بمعنى أن يقوم صاحب المؤشر الجغرافى بكافة الإجراءات

[1] د / حسام الصغير، أسس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الإهتمام ببراءات الأختراع , دار النهضة العربية , ١٩٩٩ , ص ٨٨.

القانونية لتسجيل المؤشر الجغرافى الخاص بة لدى الجهة المختصة ولابد وأن يكون التسجبل قد تم فعلاً للمطالبة بالحماية الجنائية فإذا كان المؤشر الجغرافى مسجلاً فلا يشترط أن يكون قد وضع بالفعل على المنتجات أو السلع[١].

ويشترط لإصباغ الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية فى مصر أن يكون محمياً فى بلد المنشأ الخاص بة ويعتبر ذلك منطقياً حيث أنة لا حاجة لحماية مؤشر جغرافى لبلد ما داخل جمهورية مصر العربية طالما انة لا يتمتع بالحماية داخل بلد المنشأ[٢].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية" تسجيل العلامة التجارية – المؤشر الجغرافى – هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها , وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة[٣] "

الحماية الجنائية مقيدة من حيث الزمان والمكان:

فمن حيث الزمان: يتمتع المؤشر الجغرافى بالحماية الجنائية طوال فترة سريان تسجيلة بمعنى أنة إذا كان الفعل لا يمثل إعتداء على المؤشر الجغرافى انتفت الجريمة إذا وقع الإعتداء على المؤشر قبل تسجلية أو إذا حدث الإعتداء بعد إنقضاء فترة التسجيل دون إجراء تجديد[٤].

وكذلك يتمتع المؤشر الجغرافى بالحماية شأنة فى ذلك شأن العلامة التجارية بالحماية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويستطيع صاحب الحق على المؤشر الجغرافى إستمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلب بتجديد التسجيل لمدة أخرى عند نهاية فترة تسجيلة، وبما أن القانون أجاز تجديد تسجيل المؤشر الجغرافى عند نهاية فترة تسجيلة فإن الحماية تمتد أيضاً طيلة فترة تجديد التسجيل، وبناء على ذلك تقوم الحماية الجنائية للمؤشر الجغرافى بقيام التسجيل والتجديد وتزول بزوالهما[٥].

ومن حيث المكان: فقد ذكرنا فيما سبق أن الحماية الجنائية تقتصر من حيث المكان على المؤشرات الجغرافية المسجلة فى جمهورية مصر العربية إذا وقع الإعتداء داخل الجمهورية.

---

[١] د / أكثم أمين الخولى , الوسيط فى القانون التجارى , ج ٣ , مطبعة نهضة مصر , القاهرة , ط ١ – ١٩٦٤ , ص ٣٤٠.

[٢] د. سمحية القليوبى , الملكية الصناعية , المرجع السابق, ص ٦٢٧

[٣] طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ , جلسة ١٩٦٦/٥/٣٢ , الموسوعة الذهبية – الإصدار الجنائى – حسن الفاهانى وعبد المنعم حسنى , عن دار العربية للموسوعات , ج ٤ , ١٩٨١ ، ص ٢٨٥.

[٤] د / أكثم الخولى , المرجع السابق , ص ٣٤٠.

[٥] د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان , ط ١ , ٢٠٠٠, ص ٣٩٨.

وبناءً على ذلك لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عند الإعتداء على الحق فى المؤشر سواء بالتقليد أو بالتزوير أو غير ذلك من الجرائم إذا لم يكن المؤشر الجغرافى مسجلاً وإن كان ذلك لا يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى المنافسة غيرالمشروعة وفقاً للقواعد العامة للمسؤلية المدنية طبقاً للمادة (٢/٦٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وهنا تظهر أهيمة تسجيل المؤشر الجغرافى إذ أنة شرط للتمتع بالحماية القانونية وهى إعتبار الإعتداء جريمة جنائية تستوجب العقاب[١].

(٣) فإذا كان المؤشر الجغرافى مسجل داخل مصر وفى الخارج فإنة يتمتع بالحماية الجنائية وفقاً للقانون المصرى بالنسبة للجرائم التى ترتكب سواء بالتزوير أو التقليد داخل إقليم الجمهورية , وكذلك يتمتع بالحماية الجنائية وفقاً للقانون الأجنبى إذا وقع الإعتداء على المؤشر الجغرافى فى هذا البلد الأجنبى , أما إذا لم يكن المؤشر الجغرافى مسجلاً إلا وفقاً للقانون المصرى فلا يتمتع بالحماية إلا داخل إقليم الجمهورية[٢].

وقد قضت محكمة النقض أن النعى على الحكم المطعون علية بأن العلامة التجارية للشركة الأجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقاً لمعاهدة مدريد نعى غير منتج طالما أن العلامة مسجلة فى مصر طبقاً لأحكام القانون المصرى[٣].

ويعتبر قضاء النقض مستقراً على أن دعوى التقليد أو التزوير أو غير من الجرائم لا ترفع إلا عن العلامات (المؤشرات الجغرافية) المسجلة وأن مالكها لا يستفيد من الحماية الجنائية إلا إذا كانت مسجلة[٤].

الحماية الجنائية تنصب على ذات الحق :

وهذا يعنى أن الحماية الجنائية تنصب على المؤشر الجغرافى فى ذاتة بصرف النظرعن قيمة المنتجات أو السلع التى يتميز بها المؤشر الجغرافى، ولا يلزم أن يتحصل مرتكب فعل التعدى على المؤشر الجغرافى على ربح حتى يقع تحت طائلة العقاب فالعقوبة تنالة سواء حقق ربح أو لحقتة خسارة وكذلك لا عبرة فى كون السلع التى وقع الإعتداء عليها أكثر أو أقل جودة من المنتجات التى تحمل المؤشرات المزورة أو المقلدة، وتقوم الحماية الجنائية سواء وقع الإعتداء على المؤشر الجغرافي أو على جزء منة طالما كان لة محل اعتبار فى نظر القانون.

---

[١] د. سمحية القليوبى , الملكية الصناعية , المرجع السابق, ص ٥٧٩

[٢] المرجع السابق, ص ٥٨٠.

[٣] طعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ السنة ٣١ ، ص ١٨٢٦.

[٤] طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣.

الحماية الجنائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصى :

الحماية الجنائية للمؤشر الجغرافى لاتكون إلا إذا كان المؤشر مسجلاً فى حين أن الحماية المدنية تشمل المؤشر المسجل والغير مسجل وعلى ذلك يكون لصاحب الحق على المؤشر الجغرافى الحق فى إقامة الدعويين المدنية والجنائية، فالدعوى المدنية يطالب فيها بالتعويض عن الضرر المترتب على الفعل الضار إما الدعوى الجنائية يطالب فيها بإنزال العقاب على مرتكب فعل التعدى ولذلك فإن الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لاتخرج على أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيجوز لكل من أصابة الضرر رفع الدعوى بالطرق المعتادة بطلب التعويض عما أصابة من ضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية[١].

وهذا ما قضت بة محكمة الأسكندرية بقولها أن القاضى المدنى لا يرتبط برأى القاضى الجنائى فى تقدير أن العلامة مقلدة ومشابهة للعلامة المسجلة أو هى غير مقلدة ومختلفة عنها، إذ ان القاضى الجنائى يقصر قضاؤه على الفعل الذى وقع وعرض علية ومجرد الشك فى نظرة يقتضى التبرئة، فى حين أن القاضى المدنى يتناول فى حكمة ملكية العلامة التجارية وحمايتها مستقبلاً وهو ما لاتملك محكمة الجمنح الفصل فيه، فالحكم فى جنحة تقليد علامة تجارية لا يمنع من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن فعل هذة الجنحة نفسها[٢].

المطلب الثانى: العقوبات المقررة على الجرائم التى تقع على المؤشرات الجغرافية

حدد المشرع المصرى ثلاث حالات تمثل اعتداء على الحق فى المؤشر الجغرافى بموجب المادة (١١٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتنص هذة المادة على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة أُلاف جنية ولا تزيد عن عشرين أُلف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع على السلع التى يتجر فيها – فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج السلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذة الجهة.

وكذلك كل من إستخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها.

---

[١] د / على جمال الدين , الوجيز فى القانون التجارى , ج ١ , دار النهضة العربية ، القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٣٠٣.

[٢] حكم مذكور فى مؤلف د / على حسن يوسف , القانون التجارى , دون ذكر دار النشر , ١٩٩٣ , ص ٣٠٣.

والأمر كذلك ينطبق على كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجة من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار إليها[١].

أما فى حالة العود تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرين ألف جنية[٢].

ويجوز للمحكمة أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد وخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة , وتأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم علية[٣].

وتضاف إلى الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة ١١٤ الأحكام التى رصدها المشرع الجنائى لحماية العلامة التجارية فى حالة اللجوء إلى الأخيرة لحماية المؤشر الجغرافى.

المبحث الثانى: الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القوانين المقارنة

ذكرنا فيما سبق أن إتفاقية التريبس قد فرضت توفير حد أدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية بما يتفق مع مستويات الحماية السائدة فى الدول الصناعية المتقدمة فقد فرض النظام العالمى الجديد للتجارة مع المنظمة العالمية للتجارة على معظم الدول تحرير تجارتها الخارجية وإزالة القيود الجمركية التى تحول دون إنتقال السلع فى حرية من مكان إلى أُخر.

بيد أن الإتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذه المعايير شريطة عدم مخالفة أحكام الإتفاقية وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاقية التريبس فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية وتعد إتفاقية التريبس على هذا النحو الإتفاقية الأولى التى تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية وهو المؤشرات الجغرافية[٤].

---

[١] مادة ١١٤ / ١ / ٦ , ٧ , ٨.

[٢] مادة ١١٤ / ٢.

[٣] مادة ١١٧.

[٤] د / حسام الصغير , أسس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الإهتمام ببراءات الأختراع , دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ٨٨

(١) وتتنوع تلك الأدوات بين تسميات المنشأ فى الدول الأوربية والعلامات ذات الطبيعة الجماعية فى الولايات المتحدة الأمريكية وتميل الأنظمة القانونية إلى رصد أكثر من وسيلة للحماية تتعايش معاً فى وقت واحد مع منح الدور الرئيسى لوحدة منها.

ويخضع تحديد النظام القانونى المناسب لحماية المؤشر الجغرافى ورصد الأدوات والوسائل القانونية التى تكفل لأمرين يتعلق الأول بتصور الدولة عن المنشأ الجغرافى ومدى تأثيره على المنتجات التى تصدر عنة , والثانى يتعلق بتحقيق التوازن بين حرية التجارة وحماية المنتجين وكذلك حماية المستهلكين[١].

أما فيما يتعلق الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية فتلجأ إلى حماية الموشرات الجغرافية من خلال العلامات التجارية وذلك بهدف تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، فى حين تميل فرنسا والدول الأوربية إلى نظام تسمية المنشأ بهدف حماية منتجى السلع، وعلى ذلك تتسم الوسيلة الأولى بالمرونة فى وضع شروط الإستعمال والرقابة عليها وبالتالى تعكس العلاقة بين المنتج والوسط الجغرافى أما الوسيلة الثانية فتطلب تدخل السلطة العامة وتبرز الرابطة بين المنتج والوسط الجغرافى الذى يؤثر فى خصائصة[٢].

أما فى مصر فيغيب عن النظام القانونى وجود وسيلة معينة يفردها المشرع لحماية المؤشرات الجغرافية مكتفياً بالقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وسوف نوضح فى هذا المبحث النظام الفرنسى لحماية المؤشرات الجغرافية (المطلب الأول) والعلامات الجماعية والنظام الأمريكى لحماية المؤشرات الجغرافية (المطلب الثانى).

المطلب الأول

النظام الفرنسى والحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

أخد القانون الفرنسى بنظام تسمية المنشأ لحماية المؤشرات الجغرافية ويعتبر النظام الفرنسى مناسباً للدول التى تحمى المؤشرات الجغرافية من خلال التسجيل أو الترخيص أو القيد ويتسم نظام تسمية المنشأ فى القانون الفرنسى بخصائص متعددة أهمهما أن هذا هذا النظام يضمن أن المنتج الذى تعينة التسمية قد نشأ فى بيئة جغرافية محددة ويتمتع بسمات مميزة ترجع بصورة أساسية إلى المنشأ الجغرافى , وكذلك يضمن للسلطة العامة تطبيق هذا النظام ومراقبتة.

[1] caroline le coffic , la protection des indications geogerphiques en france , dans la communaute europeenne et aux etats – unis , these , paris 11, 2009 , p. 217 et s.

[2] caroline le coffic , op.cit.,p. 220et s.

المقصود بتسمية المنشأ طبقاً للنظام الفرنسى :

وتعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة عام ١٨٨٣ من أقدم الأتفاقيات متعددة الأطراف فى الملكية الصناعية وتعتبر الأولى فى حماية المؤشرات الجغرافية على الصعيد الدولى وقد انضمت إليها معظم دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية حيث وقعت فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ ودخلت حيز التنفيذ فى ٧ يوليو ١٨٨٤ وكانت الأتفاقية تهدف إلى توفير الحد الأدنى من الحماية فى التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية[١]

هذا وتنص المادة (٢) فقرة (١) من الأتفاقية على أن: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الأختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والأسم التجارى ومؤشر المصدر وكنية الأصل وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة " ولم تعرف الأتفاقية المقصود بمؤشر المصدر وبكنية الأصل.

كذلك ورد إستخدام هذا المصطلح فى إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولى وقد أنشأ هذا الأتفاق نظام دولى لحماية تسميات المنشأ المتمعة بالحماية الوطنية فى أحد البلدان الأعضاء فى الإتفاقية بل وتسجيلها دولياً.

وقد نصت المادة (٢) من الإتفاقية على يقصد بتسمية المنشأ طبقاً للأتفاقية "التسمية الجغرافية لأى بلد أو إقليم أو جهة التى تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة فى هذا البلد أو الأقليم أو الجهة الذى تعود جودتة أو خصائصة كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية بما فى ذلك العوامل الطبيعية والبشرية[٢].

كما نصت الفقرة (٢) من تلك المادة على " بلد المنشأ هو البلد الذى يمثل اسمة تسمية المنشأ التى اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذى يقع فية الأقليم أو الجهة التى يمثل اسمها تسمية المنشأ التى اشتهر بها المنتج[٣].

(٢) وطبقاً لهذا التعريف فإن تسمية المنشأ تخضع للحماية إذا كانت تعكس الرابطة ما بين المنتج والموقع الجغرافى الذى نشأ فية وذلك عندما تكون الخصائص المميزة لهذا المنتج ترجع بصورة أساسية إلى الموقع الجغرافى الذى نشأ فية مثل المناخ والتربة ودجة الحرارة , وكذلك العوامل البشرية مثل الخبرة المحلية فى طرق الإنتاج , وكذلك أيضاً تمتد الحماية إلى المنتجات الزراعية مثل

---

[١] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ , وواشنطن فى ٢ يونية ١٩١١ , ولاهاى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٥ , ولندن فى ٢ يونية ١٩٣٤ , ولشبونة فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ , وستكهولم فى ١٤ يوليه ١٩٦٧.

[٢] المادة (٢) فقرة (١) من إتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولى فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ والمعدلة فى استوكهولم فى ١٤ يولية ١٩٦٧.٠

[٣] المادة (٢) فقرة (٢) من اتفاقية لشبونة.

مكسرات جرنوبل أو الغذائية مثل جبن نورماندى أو الحرفية أو الصناعية مثل قفازات ميلو[1]

وعلى ذلك تعتبر تسمية المنشأ أداة لحماية منتجى السلع من أعمال المنافسة غير المشروعة وأيضاً فهى وسيلة ضرورية تخدم سياسة الدولة لتحقيق التنمية الإقتصادية فى بعض القطاعات مثل القطاع الإقتصادى[2].

وهكذا تضمن تسمية المنشأ للمستهلك نشأة المنتج فى الموقع الجغرافى المعبر عنة بالتسمية، وكذلك تضمن توافر خصائص محددة فى المنتج ترجع بصورة أساسية إلى المنشأ الجغرافى.

فإذا توافرت فى تسمية المنشأ طبقاً للنظام الفرنسى الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون فإنها تكون محلاً للحماية لكل شخص يتوافر فى إنتاجة شروط منح التسمية والحماية تكون مؤبدة للتسمية التى لا تسقط ولا تتحول إلى أسماء عامة لجنس المنتج , بعكس العلامة التجارية التى تكون حمايتها لمدة زمنية محددة يسقط الحق فيها إذا لم تجدد لمدة أخرى[3].

ويجوز إيداع التسمية بإعتبارها علامة تجارية بشرط إضافة العناصر اللازمة التى تحقق للعلامة شرط التميز مقارنة بالمنتجات الأخرى الناشئة فى الوسط الجغرافى نفسه، وتقضى أحكام القانون الفرنسى بأن الأسم الذى يكون تسمية منشأ لا يجوز إستخدامة لأى منتج أُخر مشابه وقد استخدم القانون تعبيير المنتجات المشابة وليس المنتجات امماثلة على أساس أن الأخيرة يثبت لها الحق فى استعمال التسمية[4].

الجزاء الجنائى :

يجوز لكل شخص أضرت تسمية المنشأ المستعملة على وجة غير مشروع بحقوقة أن يرفع الدعوى القضائية طالباً منع استعمالها , وترفع الدعوى أمام أمام المحكمة الإبتدائية التى يتبعها المكان الجغرافى للمنتج الذى تستخدم التسمية لتعيينة ويجوز الرجوع بطلب التعويض عن الأضرار عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة عن الأضرار التى لحقت بة[5].

وقد نص القانون الفرنسى على العقوبات الجنائية على الأفعال التى تمثل إعتداء على تسمية المنشأ وهى:

١- تسليم تسمية منشأ لا يتوافر فيها الشروط القانونية.

---

[1] joanna Schmidt-szalewski et jean-luc pierre, droit de la propriete industrielle, 4 edition , litec, p. 299.

[2] caroline le coffic , op.cit., p. 202 et

[3] caroline le coffic , op.cit., p. 116 .

[4] , op.cit.,P.311. joanna Schmidt-szalewski et jean-luc pierre

[5] joanna Schmidt-szalewski et jean-luc pierre, OP. cit.,p.309

٢- استعمال أو الشروع فى استعمال بنية الغش تسمية منشأ.

٣- وضع تسمية منشأ على وجة غير مشروع أو إظهارها ,بالإضافة أو بالإنقاص أو بأى وسيلة أخرى على المنتجات الطبيعية أو الصناعية المعروضة للبيع أو فى طريقها للعرض.

٤- استعمال وسيلة عرض تؤدى إلى الإعتقاد بأن المنتج يستفيد من تسمية منشأ أو الإيحاء بذلك.

خاتمة :

تعتبر المؤشرات أداة لتعيين سلع تستمد نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان إنتاجها وتؤدى دوراً مهماً فى مشكلة نقص المعلومات لدى المستهلك وفى الحفاظ على الإرث الثقافى والمعرفة التقليدية فى المجتمعات البشرية.

وقد اتجهت إتفاقية التريبس إلى حماية المؤشرات الجغرافية من أشكال التعدى عليها التى تتجسد فى ثلاثة أنواع وهى: أولاً : استعمال المؤشرات الجغرافية المزيفة أو المضللة ، ثانياً: تسجيل المؤشرات الجغرافية بصفتها علامات تجارية، ثالثاً: تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة.

ولم تفرض الإتفاقية على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذة المعايير شريطة عدم مخالفة أحكام الإتفاقية وتترك للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاقية التريبس فى إطار أنظمتها وأساليبها القانونية وتعد إتفاقية التريبس على هذا النحو الإتفاقية الأولى التى تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية وهو المؤشرات الجغرافية.

أما فى مصر فإن المشرع المصرى قد حرص فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على تبنى المبادئ الرئيسة لحماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها فى إتفاقية التريبس باستثناء الأحكام المنصوص عليها فى الإتفاقية التى تعين الخمور والمشروبات الكحولية وذلك نزولاً على مبادئ الشريعة الإسلامية إذ يسرى على هذة المؤشرات فى القانون المصرى ما ينطبق على غيرها.

ولم يرصد المشرع المصرى فى إطار الرخصة المتاحة لة فى اتفاقية التريبس وسيلة خاصة لإعمال معايير الحماية وهو موقف يقلل من فاعلية الحماية وجديتها.

□

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية :

- د / أكثم أمين الخولى
الوسيط فى القانون التجارى , ج ٣ , مطبعة نهضة مصر , القاهرة , ط ١ – ١٩٦٤، ص ٣٤٠.
- د / حسام عبد الغني الصغير
أسس ومباديء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلة تشمل أوضاع الدول النامية مع الأهتمام ببراءة الاختراع – دارالنهضة العربية.
- د / سميحة القليوبي
الملكية الصناعية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ القاهرة.
- د/ صلاح زين الدين
الملكية الصناعية التجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٠.
- د / على جمال الدين
الوجيز فى القانون التجارى، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة , ١٩٧٥.

المراجع باللغة الأجنبية :

(1) Albrecht Conrad , The protection of Georaphical indications in the TRIPS Agreement , Trademark Rep.

(2)) caroline le coffic , la protection des indications geogerphiques en france , dans la communaute europeenne et aux etats – unis , these , paris 11, 2009.

(3) joanna Schmidt-szalewski et jean-luc pierre, droit de la propriete industrielle, 4 edition , litec.